- فعبء ضريبة التصرفات يقع على عاتق البائع فقط (المتصرف).

وقد قضت محكمة النقض: -

" يعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق يقضي بنقل عبء الضريبة "على التصرفات العقارية" إلى المتصرف إليه، أي أن المتصرف هو الذي يتحمل عبء الضريبة، ويؤديها عنه المتصرف إليه، الذي يكون له الرجوع بما أداه على المتصرف المدين بدين الضريبة، بدعوى الإثراء بلا سبب، ويبطل كل شرط أو اتفاق على خلاف ذلك " .

(الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٦٣ جلسة ٣١/١/٢٠٠١ س ٥٢ ع ١ ص ٢٣٣ ق ٤٩)

جلسة ٣١ من يناير سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ شكرى العميرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عبد الرحمن فكرى، محسن فضلى، د. طه عبد المولى نواب رئيس المحكمة وعبد العزيز فرحات.

(٤٩)

الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٦٣ القضائية

(١) نقض «الخصومة فى الطعن» .

الاختصام فى الطعن بالنقض. شرطه. أن تكون للخصم مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره. وقوف المطعون ضدها الثانية من الخصومة موقفاً سلبياً وعدم الحكم لها أو عليها بشئ وتأسيس الطعن على أسباب لا تتعلق بها. أثره. عدم قبول الطعن بالنسبة لها.

(٢) حكم «بيانات الحكم : أسماء الخصوم». بطلان .

البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الحكم. تحديدها على سبيل الحصر. م ١٧٨ مرافعات. خطأ الحكم فى بيان رقم الدعوى أو المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو إغفاله إسم الخصم الذى لم توجه إليه طلبات ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً. لا بطلان. علة ذلك.

(٣، ٤) ضرائب . نظام عام . قانون .

(٣) وعاء الضريبة ومن يتحمل عبئها وإجراءات ربطها أو تحصيلها. تحددها القوانين التى تفرضها.

(٤) التشريعات الخاصة بالضرائب. آمرة تتعلق بالنظام العام. أثره. عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها.

(٥، ٦) ضرائب «ضريبة التصرفات العقارية». إثراء بلا سبب. بطلان. شهر عقارى .

(٥) ضريبة التصرفات العقارية. اختصاص مأموريات الشهر العقارى تحصيلها مع رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه الملتزم بسدادها لحساب

المتصرف م ١٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(٦) المتصرف هو الذى يتحمل عبء الضريبة على التصرفات العقارية ويؤديها عنه المتصرف إليه. للأخير الرجوع بما أداه على المتصرف المدين بها بدعوى الإثراء بلا سبب. بطلان كل شرط أو اتفاق يقضى بنقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه.

(٧، ٨) إثبات «طلب الإحالة إلى التحقيق». محكمة الموضوع. خبرة.

(٧) طلب إجراء التحقيق أو إعادة المأمورية إلى الخبير. ليس حقاً للخصوم. لمحكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض.

(٨) طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق أو إعادة المأمورية للخبير لإثبات تسلم المطعون ضده الأول منه ضريبة التصرفات العقارية محل المطالبة وتحريره تنازلاً عنها. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بأدائها للمطعون ضده الأول تأسيسا على أن التنازل - كما دلت عبارته - لا يتعلق بسداد الضريبة. كفايته لحمل قضائه. عدم إجابة الطاعن إلى طلبيه سالفى البيان. لا عيب.

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره، وكانت المطعون ضدها الثانية قد وقفت من الخصومة موقفاً سلبياً، ولم يقض الحكم المطعون فيه لها أو عليها بشئ، وكان الطاعن قد أسس طعنه على أسباب لا تتعلق بها، فإن اختصامها فى الطعن يكون غير مقبول.

٢ - النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات على أن «يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره.... وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم....» مفاده أن المشرع قد حدد البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الحكم على سبيل الحصر، والتى يترتب على إغفالها بطلان الحكم، إلا أن هذا البطلان لا يترتب بداهة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إلا على إغفال البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الحكم، أو الخطأ أو القصور الجسيم بشأنها، وليس

من بينها خطأ الحكم فى بيان رقم الدعوى أو المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف، كما لم يرتب البطلان إلا على إغفال اسم الخصم الحقيقى فى الدعوى، بأن يكون طرفاً ذا شأن فى الخصومة، وبالتالى فلا يترتب البطلان على إغفال اسم من لم يوجه أو توجه إليه طلبات، وكان الثابت بالأوراق أن النزاع فى حقيقته قد دار بين الطاعن والمطعون ضده الأول، بينما وقفت الشركة المطعون ضدها الثانية من الخصومة موقفاً سلبياً، ولم يقض لها أو عليها بشئ، وبالتالى لا يترتب على إغفال إيراد اسمها فى الحكم المطعون فيه ثمة بطلان، ويضحى النعى عليه على غير أساس.

٣ - لما كان المبلغ محل المطالبة هو ضريبة تصرفات عقارية، وكانت الضريبة تحددها القوانين التى تفرضها سواء فى وعائها أو من يتحمل عبئها، أو إجراءات ربطها وتحصيلها.

٤ - التشريعات الخاصة بالضرائب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها.

٥ - مفاد نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار الضرائب على الدخل، أن ضريبة التصرفات العقارية تحصلها مأموريات ومكاتب الشهر العقارى مع رسوم التوثيق والشهر، وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه الذى يلتزم بسدادها لحساب الممول المتصرف.

٦ - يعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق يقضى بنقل عبء الضريبة «على التصرفات العقارية» إلى المتصرف إليه، أى أن المتصرف هو الذى يتحمل عبء الضريبة، ويؤديها عنه المتصرف إليه، الذى يكون له الرجوع بما أداه على المتصرف المدين بدين الضريبة، بدعوى الإثراء بلا سبب، ويبطل كل شرط أو اتفاق على خلاف ذلك.

٧ - طلب إجراء التحقيق أو إعادة المأمورية للخبير ليس حقا للخصوم، وإنما هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها، دون أن تلزم ببيان سبب الرفض.

٨ - إذ كان الطاعن قد طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو إعادة المأمورية للخبير السابق ندبه لإثبات أن المطعون ضده الأول قد تسلم منه ضريبة التصرفات العقارية محل المطالبة، وأن ذلك كان سبباً لتحرير التنازل الذى تمسك بدلالته، وكان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد خلص إلى أن التنازل المشار إليه لا يتعلق - كما دلت عبارته - بسداد الضريبة، بل برسوم الشهر، فإن فى هذا الذى أورده ما يكفى لحمله، ولا عليه إن لم يجب الطاعن إلى طلبيه سالفى البيان، بما يكون النعى عليه بإخلاله بحق الدفاع لعدم إجابته لهما على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كفر الدوار الابتدائية، بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ٧١٦,١٠٠ جنيها، وقال بيانها لها، إن الطاعن باعه قطعة أرض فضاء، وامتنع عن سداد ضريبة التصرفات العقارية المستحقة على البيع - والتى سبق للمطعون ضده أداءها عند شهر العقد - رغم أنه الملزم قانونا بتحمل عبئها، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان. أدخل الطاعن المطعون ضدها الثانية خصما فى الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٩١/١١/٢٣ بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ ٧١٦,١٠٠ جنيها. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق الاسكندرية «مأمورية دمنهور»، وبتاريخ ١٩٩٣/١/٢٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. دفعت المطعون ضدها الثانية بعدم قبول الطعن بالنسبة لها. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها المذكورة، وفى الموضوع برفضه. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها أنها لم يقض عليها أولها بشئ، وأنها وقفت من الخصومة موقفاً سلبياً.

وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره، وكانت المطعون ضدها الثانية قد وقفت من الخصومة موقفاً سلبياً، ولم يقض الحكم المطعون فيه لها أو عليها بشئ، وكان الطاعن قد أسس طعنه على أسباب لا تتعلق بها، فإن اختصامها فى الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضده الأول.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان، وفى بيانه يقول إن الحكم قد أخطأ فى بيان المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف، وأغفل اسم المطعون ضدها الثانية، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات على أن «يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره.... وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم....» مفاده أن المشرع قد حدد البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الحكم على سبيل الحصر، والتى يترتب على إغفالها بطلان الحكم، إلا أن هذا البطلان لا يترتب بداهة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا على إغفال البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الحكم، أو الخطأ أو القصور الجسيم بشأنها، وليس من بينها خطأ الحكم فى بيان رقم الدعوى أو المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف، كما لم يرتب البطلان إلا على إغفال اسم الخصم الحقيقى فى الدعوى، بأن يكون طرفاً ذا شأن فى الخصومة، وبالتالى فلا يترتب البطلان على إغفال اسم من لم يوجه أو توجه إليه طلبات، وكان الثابت بالأوراق أن النزاع فى حقيقته قد دار بين الطاعن والمطعون ضده الأول، بينما وقفت الشركة المطعون ضدها الثانية من الخصومة موقفاً سلبياً، ولم يقض لها أو عليها بشئ،

وبالتالى لا يترتب على إغفال إيراد اسمها فى الحكم المطعون فيه ثمة بطلان، ويضحى النعى عليه على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك أنه أهدر حجية التنازل الصادر من المطعون ضده الأول ومؤداه التزامه بسداد المبلغ محل النزاع، مما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان المبلغ محل المطالبة هو ضريبة تصرفات عقارية، وكانت الضريبة تحددها القوانين التى تفرضها - سواء فى وعائها أو من يتحمل عبئها، أو إجراءات ربطها وتحصيلها - وكانت التشريعات الخاصة بالضرائب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، وكان مفاد نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل، أن ضريبة التصرفات العقارية تحصلها مأموريات ومكاتب الشهر العقارى مع رسوم التوثيق والشهر، وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه الذى يلتزم بسدادها لحساب الممول المتصرف، ويعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق يقضى بنقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه، أى أن المتصرف هو الذى يتحمل عبء الضريبة، ويؤديها عنه المتصرف إليه، الذى يكون له الرجوع بما أداه على المتصرف المدين بدين الضريبة، بدعوى الإثراء بلا سبب، ويبطل كل شرط أو اتفاق على خلاف ذلك، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعى عليه يضحى على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والفساد، إذ رفض الحكم إعادة المأمورية للخبير، أو إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن المطعون ضده الأول تسلم المبلغ محل المطالبة، رغم تمسك الطاعن بهذا الدفاع الجوهرى، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه لما كان طلب إجراء التحقيق أو إعادة المأمورية للخبير ليس حقا للخصوم، وإنما هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع

عدم الاستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها، دون أن تلزم ببيان سبب الرفض، وكان الطاعن قد طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو إعادة المأمورية للخبير السابق ندبه لإثبات أن المطعون ضده الأول قد تسلم منه ضريبة التصرفات العقارية محل المطالبة، وأن ذلك كان سبباً لتحرير التنازل الذى تمسك بدلالته، وكان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد خلص إلى أن التنازل المشار إليه لا يتعلق - كما دلت عبارته - بسداد الضريبة، بل برسوم الشهر، فإن فى هذا الذى أورده ما يكفى لحمله، ولا عليه إن لم يجب الطاعن إلى طلبيه سالفى البيان، بما يكون النعى عليه على غير أساس.